

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:
سياسة تعارض المصالح

الجمعية التعاونية للإسكان
بمنطقة مكة المكرمة
The cooperative Association for Housing
in Makkah Region
ترخيص رقم (245)



بالجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة

سياسة

تعارض المصالح

بالجمعية التعاونية للإسكان

بمنطقة مكة المكرمة





الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:
سياسة تعارض المصالح

بالجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة

المادة (١): هدف السياسة:

- ١ - تقديم إرشادات حول تحديد حالات تعارض المصالح المحتملة والفعلية وطريقة معالجتها مع مراعاة الامتثال بما جاء في التشريعات السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية حيث ان سياسة تعارض المصالح تعتبر مكملة لها ولا يمكن أن تتعارض معها.
- ٢ - حماية مصالح الجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة وسمعتها ومن يعمل لصالحها أو الأطراف ذات العلاقة من أي إشكال تعارض المصالح.

المادة (٢): نطاق السياسة:

رئيس الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة والمدير التنفيذي وكافة منسوبي الجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة ويشمل ذلك المتطوعين إن وجدوا ويشمل ذلك المستشارين الخارجيين أو المدققين الخارجيين.

المادة (٣): مفهوم تعارض المصالح:

يحدث تعارض المصالح عندما تتعارض مصلحة من تشملهم نطاق هذه السياسة مع مصلحة الجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة وذلك عندما يقومون باتخاذ قرارات أو لديهم مصالح تحول دون أدائهم لمهامهم بموضوعية وفعالية أو في حالة حصولهم على منافع شخصية نتيجة لارتباطهم بالجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة أو في حالة إبداءهم لآرائهم عندما يطلب منهم ولا يكون تعارض مصالح في حالة إفصاحهم عن وجود تعارض مصالح.

المادة (٤): حالات تعارض المصالح:

إن حالات تعارض المصالح لا يمكن حصرها وتعتبر الحالات التالية هي الأكثر شيوعاً بتعارض المصالح.

- ١ . الارتباط بعمل آخر منافس.

العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في جمعية خيرية أو تعاونية إسكانية.





الرقم:
 التاريخ:
 الموافق:
 المرفقات:
سياسة تعارض المصالح

بالجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة

- ٢ . المساهمة في جمعية إسكانية منافسة.
- قيام أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي بالاستثمار في شراء أسهم جمعية منافسة لنشاط الجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة.
- ٣ . قبول الهدايا من الأطراف التي تتعامل معها الجمعية من قبل رئيس المجلس أو أحد أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي أو منسوبي الجمعية.
- ٤ . استخدام أصول وممتلكات الجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة لأغراض شخصية يمكن أن يظهر تعارض في المصالح كما أن استخدام معلومات الجمعية لأغراضه الشخصية قد تحدث تعارض مصالح.
- ٥ . إن توظيف الأبناء أو الأقارب من الدرجة لمجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أو رؤساء الأقسام قد ينشأ عنه تعارض مصالح.

المادة (٥): إدارة تعارض المصالح:

إن إدارة تعارض المصالح وتنظيمها والبت فيها هي مسؤولية مجلس الإدارة وتكون له على وجه خاص ما يلي:

- ١ . تفويض إحدى اللجان المنبثقة أو من يروونه مناسب من منسوبي الجمعية أو أحد أعضائها للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات الاستقلالية
- ٢ . يجوز لمجلس الإدارة تفويض إدارة تعارض المصالح للمدير التنفيذي فيما يخص منسوبي الجمعية الذين يخضعون في الهيكل التنظيمي تحت إشرافه ويحق لمن تضرر من هذا القرار تقديم اعتراض خلال (١٠) أيام لرئيس مجلس الإدارة ويكون قرار مجلس الإدارة نهائياً.
- ٣ . إصدار قرارات تعارض المصالح النهائية خطياً وإبلاغ الشخص المسؤول عن ذلك بموجب استلام خطي.
- ٤ . تحديد الجزاءات والعقوبات أو الإعفاء من المسؤولية.
- ٥ . له حق رفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تتجم عن عدم الامتثال لسياسة تعارض المصالح بعد الحصول على استشارة قانونية من شخص أو مكتب مرخص.
- ٦ . التأكد من تنفيذ السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات المناسبة عليها.





الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:
سياسة تعارض المصالح

بالجمعية التعاونية للإسكان بمنطقة مكة المكرمة

المادة (٦): واجبات من يصدر بحقه قرار التعارض:

- ١ . يلتزم بتصحيح وضعه والعمل على إنهاء التعارض.
- ٢ . تنفيذ قرار التعارض الصادر بحقه بدون أي اعتراض.

المادة (٧): إجراءات تعارض المصالح:

- تلزم سياسة تعارض المصالح ونطاق السياسة الإمتثال والالتزام بما يلي:
- ١ . الإقرار على سياسة تعارض المصالح.
 - ٢ . تجنب المشاركة في اتخاذ القرار الذي يؤدي إلى تعارض المصالح.
 - ٣ . تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح السنوي من قبل أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين ومدراء ورؤساء الأقسام.
 - ٤ . الإفصاح لرئيسه المباشر أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية عن حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض المصالح سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - ٥ . يقدم مجلس الإدارة تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو أحد رؤساء الجمعية العمومية خلال السنة ويقدم ضمن تقرير الأداء للجمعية العمومية.

المادة (٨): الاحتفاظ بالنماذج:

تودع الإقرارات على سياسة تعارض المصالح وقرارات مجلس الإدارة والبت في الاعتراضات على قرارات التعارض وكذلك نموذج الإفصاح الطوعي وتقرير مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود التي تحوي على مصالح مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس أو المدير التنفيذي أو رؤساء الجمعية العمومية لدى مجلس الإدارة.

